

511 من 571 /شرح بلوغ المرام/البیوع/الهبة/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس مائة وخمسة عشر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اما بعد المصنف رحمه الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمران لمن وهبت له متفق عليه - 00:00:16

ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرا فهي للذي اعمرها ايا ومن سوى لعقبه وفي لفظ انما العمرة التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك - 00:00:39

فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها. ولابي داود والنسائي لا ترطبوا ولا اتعمروا فمن ارقب شيئا او اعمر شيئا فهو لا فهو لورثته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا - 00:01:03

محمد على اله وصحبه. هذا الحديث في رواياته في العمرة والركبة فحكمهما العمرة بضم العلم والالف المقصورة الى ان يقول هذا الشيء هبة لك مدة عمرك مدة عمر فهي عمرة نسبة الى العمر. والركبة مثلها. ان يهب له الشيء - 00:01:29

مدة حياته او مدة عمره. ثم يرفض كل منهما حياة اخر فان مات الموهوب له اخذ الوانه وان مات الواهب استمرت الموهوب فكل منهما يرفض حياته صاحبيه فهي رب مقولة من المراقبة - 00:02:12

هنا في الحقيقة هي العمرة الحديث دل في اصله الذي في الصحيحين والذي فيه رواية مسلم على ان العمرة والركبة لا ترجع الى المؤمن والملقي. وانما تستمر لمن هي فيك - 00:02:43

وتكون لورثته من بعده وهذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم واما رواية انه اذا قال هي لك مدة حياتك ثم ترجع اليه ففي هذه الحالة ترجع الى صاحبها لانه اشترط. المسلمون على شروطهم - 00:03:15

اما اذا لم يشترط فالقادر هي لك مدة عمرك او ولم يستترق ان ترجع اليه فانها لا ترد بل تكون في من هي ولورثته من بعده ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تفسدوا عليكم عمر. يعني من؟ كان يريد - 00:03:41

كان يريده رجوعها اليه فلا يهبها من الاول لانه اذا وهب يهزم عليه وافسد على نفسه. فمن الاول لا يوجد لا يوجد ولا يهملها اما اذا لما شرف في اول الباب انه قال صلى الله عليه وسلم العالم بهيته فالعاهل كالكلب يقي ثم يعود في قلبه - 00:04:13

الهجرة اذا قرضت قرر الموهوب له ما يجوز له الرجوع فيها لانها تصير ظلما للموهوب له اما اذا اشترط الرجوع فانها لا تكون هي وانما تكون عليه يشترط انها ترجع اليه - 00:04:50

ما سمينها الا سمينها عاريا نعم وعن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائع الحديث داخل في فهو التابع للاحاديث التي قبله في منع الرجوع بالهبة - 00:05:13

بعد قبضها. نعم وعن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائع برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تباعد وان اعطاك بدرهم - 00:05:42

الحديث متفق عليه وهذا ايضا في الرجوع في البدع فان عمر رضي الله تعالى عنه حمل على فرع يعني حمل رجلا من المجاهدين

على فرس اعطاه اياه يجاهد عليه او هيبة ذهبية. ثم ان عمر رضي الله عنه رأى ان هذا الرجل اضاع الفرس - [00:06:04](#)

الم يهتم به باعلافه وانسقه وفي تعهده. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يشتريه منه فقال صلى الله عليه وسلم لا يعني لا

تشتري وان اقصاه بدرهم فان العائد من هبته كالعالم في قلبه - [00:06:31](#)

دل على الحديث على ان لا يجوز الرجوع في الهبة بعد قبره ولا الصدقة اذا تصدق بها على احد انه لا ولا عن طريق الشراء لا يرجع بها

ولا عن طريق السيرة - [00:06:57](#)

لانه لا يسلم منه هذا لان الموهوب له فيتنازل عن شيء من الثمن من اجل تقديره له ايجابيه في الزمن فيكون هذا رجوعا في الربا في

قدره فلا يجوز الرجوع للهبة سواء بثمان او ببرودة ما في هذا الحديث والاحاديث السابقة - [00:07:21](#)

الهدى اذا قبضت حفظها الموهوب ملكها فلا يجوز لصاحبها ان يرجع بها لا ولا بثمان نعم وعن ابيها اشد الينا. في منع شرائها للذريعة

لان الرجوع في الربا حرام. فالوسيلة اليه وهي الجراد يكون حراما - [00:07:52](#)

لان الوسائل لها حكم الغايات نعم. وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا. رواه البخاري في الادب المفرد

وابو يعلى باسناد حسن نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا فهاذوا يعني يهدي بعضكم لبعض - [00:08:25](#)

تحابوا هذا الجواب الامر جواب يعني ان الهبة تسبب المحبة في القلوب فهذا فيه فرض للسعائد بين المسلمين. لان العفية يسبب

المحبة بين المسلمين والمحبة بين المسلمين واجبة يجب على المسلم ان يتم اخاه المسلم - [00:08:54](#)

وان يحب له ما يحب لنفسه الهبة سبب للمحبة فاذا هي مستحبة تبادل الهدايا تبادل بالهدايا بين الناس مستحب الا اذا كان يتوصل

بها الى محرم كالهدية للعامل على الصدقة او الهدية للمضافة - [00:09:26](#)

او الهدية للقاضي او الهدية للمعلم لان هذه تكون نسوة وان سميت هدية لا يعرفها فلا يجوز الهدايا للمسؤولين الذين يتولون اعمال

الناس لانها تكون رشوة وتفسد الموظفين وتعطل الاعمال - [00:10:00](#)

لان المغطية يصبح لا يعمل الا بالهدية لي والا فانه يعرقل المعاملات ويفسد اعمال الناس الرشوة الشخص كما قال الله جل وعلا عن

اليهود سماعون من كذبي اكثرون من السحب والسحب هو رجله - [00:10:33](#)

وقال جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تأخذوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قيل ان هذه من الاية نزلت فاذا كانت الهدية

اللي مسؤول من المسؤولين موظف او قاضي او امين او عامل على الصدقات - [00:11:03](#)

فانه لا يجوز دفع الهدية له ولا يجوز له هو ان يقبل الهدية لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشية والموقف والرئيس بينه سواء

سميت هدية او سميت باي اسم - [00:11:34](#)

فانها رشوة. واثارها سيئة على المجتمع اما اذا كان المهدي اليه ليس له مسؤولين فان الهدية مستحبة. فبادروا الهدايا مستحب بين

المسلمين. لما من المحبة بينهم. نعم. وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:53](#)

فهاوا فان الهدية تسل السخيمة. رواه البزار باسناد ضعيف. وقوله رواه البخاري في الادب المفرد عدد مفرد كتاب للبخاري غير

صحيح كتاب مرفوع وهو جزء او مجلد ولا وليس بخاري في هذا الكتاب يشغل في الصحة - [00:12:21](#)

فيها احاديث حسنة وفيها احاديث ضعيفة فهو لم يجد البلاد بالمفرد لا يشترط الصحة انما ترك الصحة في كتابه الجامع الكتاب

العظيم الذي يعتبر اصح كتابه هذا كتاب الله عز وجل - [00:12:48](#)

هذا الادب المخالف يعني المفرد عن الصحيح. هم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان

الهدية تسل السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف هذا من الذي قبله فعادوا تحابوا تهادوا فان الهدية - [00:13:07](#)

الصورة المستقيمة يعني الحقد والبغض. تسلمها يعني تقطعها ونستخرجها من القلب الهدية كما انها تورث المحبة هي كذلك تزيل

المرضى فاذا كان لك انسان فاذا كان هناك مسلم وجب عليه بعض الشيء - [00:13:34](#)

عندك تعامل تعالج هذا الذي في نفسه عليه يعالجه بالهدية فان الله سيذهبها بالهدية. يذهب هذه هذه الخصلة التي في قلبه عليك

فالهدية علاج علاج طيب نعم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها -

ولو فلس شاة متفق عليه وهذا في الحديث الذي قبله الا انه اصح مما قبله لانه متفق عليه. حديثان اللذان قبله عامان الرجال

والنساء. واما هذا الحديث فهو خاص بالنساء فيما بينهن - [00:14:38](#)

الجاراات يعني آآ اللاتي بيوتهن متقاربة لكن بيوتهن متقاربة الجارات في البيوت والمنازل. فينبغي للمسلمات المتجاورات في المساكن

ان يتهادين بينهن لان الهدية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:58](#)

توجب المحبة وتسل السخيمة. الهدية تسبب المحبة كهذه التحاب وتسل السخيمة بين الرجال وبين النساء ودل هذا الحديث على ان

المهدية لا تحتقر الادلة ولو كانت قريبة ولو كانت فليس شاة - [00:15:23](#)

يعني لو كانت شيئا قليلا هو الجسم هو الظلم قلت للشارع هذا من باب التقليد والا معلوم انها حسن الشاة بالله القليل اذا قليل النافع

لكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك - [00:15:48](#)

ان المؤمنة لا تستقر الهدية مهما كانت قليلة فان الله ينفع بها فكيف اذا كانت كثيرا او فيها نفع اكثر فلا يمنعها قلة الهدية من ان من

ان تهدي ولو كانت شيئا قليلا - [00:16:04](#)

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنه دل هذا الحديث على استحبابه التهاني بين النساء ولا سيما الجار لان الجار له حق جار له حرج

ويجب ان لا يكون هناك بين الجيران شيء من الهجران - [00:16:29](#)

والجفاء هل يجب ان يكون بين الجيران الاحسان والصلة والتعارف والتعاون هذا من حسن الجوار حسن الجوار واشد من ذلك يكون

هناك مرضى من الجيران وعداوة هذا لا يجوز لان الجار له حق - [00:16:51](#)

من ضمن الحقوق العشر التي ذكرها الله في قوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى

والمساكين والجار. والجار ذي القربى والجار بالذنب صاحب الجبه والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:21](#)

قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه الجار له حق عظيم ومن فائدة يثبت هذا الحق بين الجيران الهدايا فيما

بينهم وجاء في الحديث اذا طبخت ورقة - [00:17:42](#)

فادخل بابها وتعاهد جيرانك ايضا يعطيه مما يظهر من المرض واللحم هذا من الهدايا ومن حسن الجوار نعم وعن ابن عمر رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:09](#)

من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها. رواه الحاكم وصححه. والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ولا قوله نعم هذا الحديث

موقوف الصحيح انه موقوف من قول عمر. فهو يدل على انه يجوز - [00:18:35](#)

للاهل والرجوع بالهدى لانه طالبه هو احق به. وانه لا يمنع من الرجوع الا اذا ائيب عليها فاذا ائيب عليها صارت بيعا ولا يجوز للداعية

ان يسترد ولكن هذا الحديث لا يعادل الاحاديث المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:54](#)

في تحريم الرجوع للهبة وان العائد فيه هبته كالعادة كالكلب يقين ثم يعود بقلبه العمل على الاحاديث السابقة ولا يعارضها هذا

الحديث الالى الى ما دونه هذه صدقة والهدى اذا - [00:19:20](#)

من الى من فوقه الهبة هي ملحوقه لانه يهدي لمن فوقه يريد الثواب عليها. والهبة الى المساوي هذا من باب حسن العشرة بعد حسن

الهجرة الى احدى لمن يساويه هذا من حسن العشرة. اذا اهدى لمن هو دونه هذه صدقة. اذا اهدى لمن هو فوق - [00:19:50](#)

هذه نريد من هذا الذي فوقه ان يجيبه على هديته نعم باب اللقطة عن انس اللام المشددة وفتح القاف هي البنك الظاهر من المعاني

الظاهرة الذي لا يراه صاحبه هذه من اللقاء المال الرابع الذي لا يعرف - [00:20:17](#)

صاحب فاذا جاء احد واخذه فانه يسمى بالملتفت اما بالملتقط اي الذي اخذ اللغة وقيل الصحيح من ناحية اللغة ان يقال اللغم اه

صحيح من جهة اللغة ان يقال اللغم - [00:20:57](#)

والعوام الان يقولون لك باشكال هذا هو الاصل واما اللقاء فهو الالفاظ فالهمزة بمعنى الهام. هذا من اصل اللغة لكن الاستعمال

الاستعمال الشارع ان اللغة صارت اسما للبالى قسما للمال الطابع - [00:21:27](#)

وعلى كل حال هذا بحث لغوي الامر فيه سهل يعني سواء المهم ان نعرف حكم هذا المال الذي يضيعه صاحبه ودين الاسلام جاء بحفظ الاموال وعدم ضاعتها قال صلى الله عليه وسلم - [00:21:58](#)

اه حاثا على اه حفظ المال ان الله سبحانه وتعالى نهى عن قيل وقال في الرد في السؤال وعن اضاعه المال اضاعه المال ان لا يظهر ولا يضيع ولا يفسد. ولكن في السفهاء اموال التي جعل الله لكم قياما - [00:22:26](#)

لا يجوز ان يضيع المال وان يعطى للسفهاء الذين يضيعونه كذلك لا يجوز ان يترك لضيقه اذا لصاحبه او يشبه صاحبه فلا يترك نعم على نفس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة - [00:22:54](#)

لاكلتها متفق عليه هذا الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بتمرة حضرة ساقطة للطريق فقال صلى الله عليه وسلم لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لكن تخرج - [00:23:26](#)

هذا الحديث فيه مسائل. المسألة الاولى فيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم فهو سيد بني ادم سيد ولد ادم عليه الصلاة والسلام هو اعظم من مشى على الارض ومع هذا يعتني بهذه الرطبة الواحدة - [00:23:47](#)

فيقول لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها فاصرف عنه عليه الصلاة والسلام ففيه تواضعه صلى الله عليه وسلم ثانيا فيه العناية بالنعمة وانها لا تهدى ولا تدافع بالاقدام - [00:24:11](#)

كما يفعل كثير من المسلمين الذين يهدرون الطعمة ويذكرون اهل الشوارع وفي المزارع اللي هو والطعام اذا شعبوا منه القوا الباقي في المجال في الطرقات. وهذا امر محرم النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى تمرة واحدة - [00:24:32](#)

توقف عند عليه الصلاة والسلام المسألة الثالثة في الحديث دليل على تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله واهل بيته لانها اوساء او ساق اموال الناس. فحرم الله الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اهل بيته - [00:25:01](#)

لانها اساءوا اموال الناس لكنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية. ويثيب عليهم عليه الصلاة والسلام كما مرنا في باب الهدية المسألة الرابعة في الحديث دليله على مشروعية التورع وترك الشبهات - [00:25:24](#)

اين هذه التمرة لما اشتبهت لانها من المحرم على الرسول صلى الله عليه وسلم تركها تورعا اردتها من باب التورع فاذا اشتبه شيء عليك هل هو من الحلال او من الحرام فالاحوط لك ان تتورع فيه - [00:25:55](#)

قال صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام شرع ان يرعى قول الايمان يوشك ان يرتع فيه هذا فيه مشروعية التواضع - [00:26:16](#)

وترك النفس بهذا فان النبي صلى الله عليه وسلم ترك هذه الثورة لان الصدقة ويحتملنها من غير الصدقة فتركها لها عليه الصلاة والسلام للباب ترك في الشبهات الا في الورع والاحتياط وهذا مطلوب - [00:26:37](#)

المسألة الخامسة وهي التي ساق المصلي في الحديث من اجلها بباب السفراء ان الشيء الذي لا قيمة له ان الشيء الظايغ الذي لا قيمة له يأخذه من وجده ويملكه. فلا يحتاج الى تعريف ولا شيء - [00:27:01](#)

الشيء اليسير مثل التمرة مثل العصا الصغير مثل الحبل في الحبل القصير الاشياء التي لا لا قيمة لها ولا تتبعها علما اوساط الناس يقولون التي لا تسمعها همة او شاب الناس - [00:27:23](#)

هذه يملكها من وجدها ولا تحتاج الى تعريف ولا تسمى لغطاء هذا الذي ساق المصلي في الحديث من اجله في هذا الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم ما منعه من اكلها الا خشية ان تكون من الصدقة - [00:27:47](#)

دل على انه لو علم انها ليست من الصدقة لاكلها عليه الصلاة والسلام نعم وعن زيد ابن خالد الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن النقطة فقال - [00:28:07](#)

اعرف عقاصها ووفاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها تريد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه متفق عليه - [00:28:27](#)

نعم هذا حديث رضي الله عنه صحابي جليل وفيه تفصيل اللغة الى ثلاثة اقسام الى ثلاثة اقسام. القسم الاول الاموال التي غير

الحيوانات مثل النقود غير الحيوانات مثل النقود فهذه - 00:28:57

له ان يلتقطها بثلاثة شروط الشرط الاول ان يأمن نفسه عليه يأمن نفسه عليها فان كان لا يفهم نفسه عليها فلا يموت ان يعرف صفات اهل الميت يعرف رباصها وهو الخطة التي - 00:29:30

تسر فيها الافاص الوعاء سواء خلقة او كيس الوعاء الذي هي في وش نوره هل هو جلد؟ هل هو خربة هل هو من البارة يعرف نوعية الوعاء الذي هي هذا النقاش الخيط الذي تربط به - 00:29:57

الخياط الذي تربط به يربط به الكيس الذي فيه النقود هذا الوسام هذه العلامات المميزة يتعرفها اولاً يسجلها بحيث لو جاء احد يسأل عنها يختبره ويقول هنا ما صفاتها - 00:30:23

فاذا وصفها كما هو عنده دل على انها واذا اختلف وصفه دل على انها ليست له فهذا فيه يعني معرفة علامات اللغة العلامات لها عن غيرها عليه مزار عظيم. فمن حين يأخذها - 00:30:48

يسجل العلامات الفارغة التي عليها ويحتفظ بنا ويجعلها سرا عنده ما يعلمه احد ولا يعلم صاحبها ما يقول في صفة هكذا ولا كذا نقول نعم على طول. لا يقولها انت صف هذه تختبره اختبار - 00:31:10

فان صادق وصفه الصفات التي يحتفظ بها اللاعب فهي لها واذا الشرط الثالث ان يلتزم بتعريفها وهو وهو المناداة عليه ان يلتزم بتعريفها وهو المناداة عليها حتى يتسامع بها الناس - 00:31:36

امل كان ضاع له شيء من فيه ما يسمع اليه. ينادي عليها في المجامع العامة في الاسواق على ابواب المساجد ينادي عليها حتى يسمع صاحبها الذي فقدها فيأتي. وعندما يأتي يسأل عن صفاته - 00:32:07

فاذا توافرت هذه الشروط كاد له التقاطه ان يكون امينا عليها ان يعرف صفاتها المميزة ان يعذب يعني ينادي عليها في في الاسبوع الاول كل يوم ينادي عليه. ثم بعد ذلك ينادي عليها حسب - 00:32:32

حسب المصلحة في كل شهر ينادي عليها في المواسم التي يحضر بها الناس ينادي عليها حسب اه المصلحة الى ان يتم لها سنة اثنا عشر شهر من اقل الى ان يتم لها اثنين عشر شهر - 00:32:58

فاذا تم اثنا عشر شهر سنة كاملة وهو يعرفها ولم يأتي لها احد فانها تكون له. هو ابصر بها. ان شاء كفر بها الى ان يأتي صاحبها. وان شاء استنفقها - 00:33:24

لكن يكون منها مراعا بحيث لو جاء صاحبها فيما بعد علمها له وان كانت موجودة دفعها اليه. وان استنبطها اكلها فانه يغرضها لصاحبها اذا جاء. اما اذا لم يأتي فهي حلال له. اذا لم يأتي ابدًا فهي حلال له - 00:33:43

هذه آ في الاموال غير الحيوانات من النقود والاقمشة والاطعمة وغير ذلك النوع الثاني الحيوانات وهي على قسمين ما لا يمتنع من السباع ولا يدافع عن نفسه مثل الغنم اذا وجد ابو الباطل - 00:34:08

فقد قال صلى الله عليه وسلم هي ذنب او لآخي يعني واجب او للذئب يفترسها فاذا وجدها في المرء فانه يأكلها فان الله عنده اذا جاء صاحبها يدفعها اليه. وان اكلها فانه يعرف قيمتها فاذا جاء صاحبها دفع له - 00:34:37

القيمة وان لم يأتي فهي له وهي مباحة له هذا اذا كانت في البر ولا تمتنع بنفسها لانها رايسة فلا يتركها اما اذا كانت في البلد رسالة في البلد ضايع لا تتعرض لها. نعم - 00:35:03

في البلد ما عليها خوف يجي صاحبها ويأكلها ما عليها خوف انما هذا اذا كانت في البر معرضة هذه معرضة الغنم وكل ما يمتنع من الشيبان ولا يسمع عن نفسه - 00:35:25

النوع الثاني من الحيوانات لا يمتنع من السباع الابن وكل ما يمتنع من السفر فهذا لا يتعرض له لا يتعرض له ظالت الابل لا لا يغويها الا ظالما يعني فيتركها معها حذاؤها وهو خفاف. ومع رفيقها وهو قطنها - 00:35:45

تملأه بالماء وتمكث وقتا لا تحتاج الى فليس عليها فقط وتنفع عن نفسها السباع فهذه لا يتعرض لها الانسان لان صاحبها يبحث عنه يجدها في البر. بل ربما يكون بقائها في البر احسن لها. ترعى وتشرب وليس لصاحبها يزيدها. اما - 00:36:15

إذا حبستها عندك في مكان صاحبها وين هي راحت فلا يتعرض لضالته إلا وإن عرفها فإذا جاء صاحبك قال والله رأيته في مكان كذا شقها في مكان كذا على المال الفلاني في البر الفلاني ما في مانع أنه يساعد أخاه لن يخبره وإن رآها فيه - [00:36:39](#)
لكن لا يتعرض لها من لك ولهذا نهى ما حذاؤها وسقاؤها تجدد الماء وتأكّل في الشجر. ما عليها خوف من العطش ولا لذا خوف من الجوع ولا عليها خوف من السباع - [00:37:04](#)

أتركها هذا التفصيل من النبي صلى الله عليه وسلم الواضح البين في أمر اللقطة بأنواعها نعم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعد لا وضال - [00:37:28](#)

يعني من فوائد الأبل والذي وما شابهها مما يمتنع منه السلاح من هواها يعني حبسها عنده فهو ضال. يعني مؤمن ظالما الطريق

الصحيح الطريق الصحيح أنه ما يتعرض لأنها ليست بحادث إليه - [00:37:51](#)

فإن أواها فهو ضال. يعني مجارب للصواب ومخالف للحكم الشرعي نعم وعن رياض ابن حمار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل - [00:38:18](#)

وليحفظ عفاصها ووكانها ثم لا يكتّم ولا يغيب فإن جاء ربها فهو أحق بها وألا فهو مال الله يؤتاه من يشاء. رواه أحمد والأربعة إلا

الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان - [00:38:40](#)

هذا مثل الجزء الأول من حديث زيد ابن خالد رضي الله عنه بأن من وجد لقطاً فإنه يعرف يعني يعكس على مادة مميزة لا وفيه

زيادة على حديث زيد ابن خالد لأنه يشهد عليها - [00:38:58](#)

يشهد عليها نقول الاثنين يشهدا لاني وجدت ظالة صفته ما يستجيب لهم لكن يشهدهم على وجودها فقط. ولا سرية. لكن نقول لهم

أشهدوا إن جاء أحد يسأل عن شيء أشهد - [00:39:18](#)

علشان لو ينسى ولا كل الجهود كل لا يفهم السائلات إن الضادة كانت عنده وهذا الأشهاد هو من باب الاستحباب وليس من باب نسأله

من باب الوجوب هذا توحيد من باب الاستحباب - [00:39:38](#)

فيه فائدة أنه لو نفسي أو تساهم أو أنكر أو ما أنها تقوم عليه نعم وفيه ما دل عليه في الحديث السابق أنه إذا لم يأتي صاحبها فهو

أبصر بها إن شاء حفظها - [00:39:57](#)

إذا كانت مما لا يتأثر بطول البقاء يحفظه. إن كانت مما يلزم دخول البقاء يبيعها ويحتسب بثمنها وإن أكلها واستنبطها يعرف قيمتها.

يثمنها ويعرف قيمتها. سجلها عليه. فإن جاء صاحبها دفع له الثقة - [00:40:25](#)

وإن لم يأتي فهي حلال له مباح. نعم. مال الله يؤتاه من يشاء. نعم وعن عبدالرحمن ابن عثمان التيمي رضي الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم - [00:40:47](#)

هذا نوع آخر من أنواع النقطة وهي لقطة الحياة والمعتّم لأن المعتّم أيضاً يسمى حالته. لأن العمر حد هي الحد الأصغر العمرة هي

الحج الأصل قال الله جل وعلا يوم الحج الأكبر. يوم الحج الأكبر. فدل على أنه هناك حج أصغر. وهو - [00:41:05](#)

أيش؟ حد أكبر وحذر الأسيرة فنقطة الحاج لا يجوز أخذها لأن الحاجة مجتمعين في مكان واحد وسيبحث عنها صاحبه. أترك هذه

المكانة إلا أن تهدف أن تخبر وتقول إن المساجد - [00:41:32](#)

أه لا مانع من ذلك لا مانع من ذلك قال لي أخلص الحج نعم وعن المقدم ابن معد كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم - [00:42:00](#)

دعوة هل نقطة الحل بقيت نقطة الحرب لقطة الحرم قال صلى الله عليه وسلم في الحرم ولا تحل لقطته إلا بمنشد فلقطة الحرم هذه

لا يجوز لأحد أن يأخذها إلا بشرط أن يعرفها دائماً مرسلّة - [00:42:18](#)

يعرفها دائماً حتى يجد صاحبها وليس من نحن. الحرم لها حكم خاص يشترط لمن يأكلها أن يعرفها دائماً ولا يحدد هذا الرسالة وأنه لا

يتملكها أبداً. بل يعرفها حتى يأتي صاحبها. إن كان الذي يصبر على هذا ولا يتركها - [00:42:43](#)

أترك هذه المسألة والآن الحكومة وفقها الله جعلت جهة مختصة جعلت في جهة مختصة في الحرم أجمع اللقطات تسجلها فيأتيها

الناس اللي يظع لهم اشياء يأتون الى هذه اللجنة فاذا وصفوا لقطاتهم اعطوهم اياها - [00:43:07](#)
هذا من التعاون على حفظ الاموال. فاذا سلمها لهذه الفتنة فليأتي منه. والفتنة موكولة اليها حفظ هذه اللقطاء ومعرفة صفاتها ودفعها الى من جاء يسأل عنها يسجلونها عندهم فاذا جاء الناس هذه نقطة الحرب. نعم. ففي فرق بين لقطة الحاج ولقطة الحرم -

[00:43:31](#)

في وقت الحج او في غيرها. اما لغة الحاج. نعم. وهل المقدام ابن معدي كرت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انا لا يحل دولاب من السباع ولا الحمار الاهلي - [00:44:01](#)

ولا اللقطة مما لمعاهد الا ان يستروا من مال معاهد الا ان يستغني عنها رواه ابو داوود هذا الحديث اوله في كتاب لا يحل كل من

السباع نعم الحبيب وعن المقدام بن معدي كلب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا - [00:44:21](#)
ايحل ذو ما من السباع ذو ناب من السباع الذي يفترس الم يبتترس الحيوانات؟ هل يسمى شر سواء كان من الذئاب او من غيرها كل

ما يقدر استناده فانه يسمى - [00:44:51](#)

كالثعلب والجلد والاسد نعم. ولا الحمار الاهلي ولا الحمار الاهلي بخلاف الحمار الوحشي الحمار الوحشي كلام لانه من الصيد اما كبار

الاهلي وهو المستأنس ال حرام. لان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم خيبر نهى عن لحوم الحور الاهلية. وقال انها - [00:45:07](#)

فاكفأوها وهي تغي بها القلوب اكفأوها القبور وهي تغني بها. لما نهى عنها صلى الله عليه وسلم واخبر عنها ريش يعني الاهلية حرام

بخلاف الحروف الوحشية. اي انها حلال وهي من الصين. احل لكم صيد آآ حل - [00:45:33](#)

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكتموا الصيد وانتم حرم. الى قوله فاذا حلتتم قالوا نعم ولا اللقطة من ما لمعاهد الا ان يستغني عنها.

وهذا من هاتان الجملتان. جملة - [00:45:54](#)

الاهلية محلها في كتاب الطعمة الواجب كتاب الاصيل. لكن ساقها الحديث هنا من اجل الاخرة. وهي لغة المعاهد فلبطة المعاهد مثل

نقابة المسلم. تجري عليه احكامها ولو كان كافرا تجري عليها احكام رغبة المسلم لان المعاهد يحفظ ذلك مثل ما يحرم ما يجوز. فلا

تقول هذا كافر - [00:46:17](#)

حكمها حكم مالي مسلم شرعي المعاهد له غير المسلمين وعليه وعلى المسلمين. فيحرم دمه من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة

ويحرم ما له ولغته تماما. بموجب العهد الذي بينه وبين المسلمين - [00:46:46](#)

هذا هو العديد لا يجرمنكم شن هذا القول على ان على الا تعدلوا والمعاهد هو الذي يدعي الذي يدعي للمسلمين هذا واما المستعمل

فهذا الذي اخذ الامان ودخل بلادنا وهو لا يدفع به. لكن اخذ الامان ودخل في بلادنا هذا علم - [00:47:12](#)

له حكم المعاصرة يحرم دمه ويحرم ذلك واذا احد من المسلمين استجاره فاجيبوا حتى يسمع كلام الله المعاهد

والمستقبل في بلاد المسلمين لهم حرمتك. ولا يجوز الاعتداء عليهم. لا في انفسهم ولا في اعراضهم. ولا في اموالهم - [00:47:39](#)

ما داموا في بلاد المسلمين وتحت ذمة المسلمين المسلمين اذا تبين لنا ان اللقطاء من هذه الاحاديث على ستة ابصار القسم الاول

الشيء الذي لا قيمة له الا الثمرة مثل العصا - [00:48:02](#)

مثل الاشياء التي لا قيمة لها مثل القرش الصغير اللي ما له برجال واحد مثلا على ما نريده الان. يسيرة فهذا يعقبه من وجده على

الطرق ولا يعرفه ولا شيء - [00:48:31](#)

القسم الثاني نقطة الاموال غير الحيوانات فهذا كما سبق القسم الثالث ضالة الغنم هذه لك او لاختك او القسم الرابع هذه لا تتعرض لها

ومن اوها فهو ظالم القسم الخامس - [00:48:50](#)

هذه ايضا لا تتعرض لها القسم السادس لبرة الحرم نقطة في الحرم لقطها التي توجد في الحرم يعني في داخل المراد بالحرم داخل

الابيات عمر في الحرم في المسجد الحرام خاصة - [00:49:21](#)

قال لا ما كان داخل الابيات فهو الحرم وهذه بنية دائما وان يسار الى صاحبها متى جاء وليس القسم السادس لغة مصر المعارضة

وهي مثل لغة الا ان نستغني عنها يعني المعاهد يستغني عنها - [00:49:41](#)

فتصبح مثل القسم الاول ما لها قيمة؟ مثل التمرة مثل الشوك مثل استغنى عنها او الحبل ما يريدونها هذه تتبول من اول ما يأخذها صاحبها وينتفع لانها لا تتبعها اوساط الناس هذا معنى يستغني عنها - [00:50:11](#)

ولا يريده. نعم فهذه هذا ملخص انواع اللغات وافكارها والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. نعم فضيلة الشيخ ما حكم الاهداء للموظف بعد قضاء حاجتي منه من غير طلب منه. نعم. ما حكم الاهداء للموظف - [00:50:29](#)

بعد قضاء حاجتي منه من غير طلب منه. لا يجوز الاذى للموضوع لا فضل الحاجة ولا بعد الحاجة ما دام انه موظف فلا يهدى اليه ولا يقبل الهدايا. ما يجوز ان نقبله. لانك اذا هديت الى اهديته اللي يصير في نفسه ميلان اليه - [00:51:01](#)

فاذا صار لك لازم او يقول لك ان صار لك لازم ترى انا مستعدين الا يجوز ابدا ما دام على العمل لا يجوز ان يهدى له. ولا يجوز للخوف انه يقبل الهزل - [00:51:21](#)

يكفي ما يأخذ من الرأس يكفيه ما يقل من الغالب وقد حمل امانة العمل ويأخذ في مقابلها فضيلة الشيخ وقع بيني وبين رجل خصام واهدى لي هدية ولكني احس ان هديته ان هديته هذه - [00:51:37](#)

يريد بها اذلاله او احتقاري. فانا رددتها ولم اقبلها. فهل فعلي هذا صحيح؟ لاني اعرف الرجل واعرف سوء خلقه العصر كون الهدية راس القوي الهدية الا اذا عرفت من الفرائض - [00:52:03](#)

اذا عرفت ان القرائن سوء قصدك اذا عرفت من القرائن شو اقصد فضيلة الشيخ دخل مع ابني حاشي صغير. نعم. دخل مع ابني حاشي صغير. نعم. عمره ومن سنة ولم يأتي له من يسأل عنه وهو الان معي له سنوات كثيرة وعرفت به ولم اجد له صاحب ولم - [00:52:25](#)

ارق ابني نعم هذا خلعه مع انفع الابل اذا ولا نعرفه نعم فاما ان تلقيه هو حتى يأتي صاحبه واما ان تبيعه وتحتفظ بتمنه. حتى يأتي صاحبه فضيلة الشيخ العقال او النظارة مثلا وان طلبتم من الابل ان طردته واخرجته من مثل هذا احسن واطع - [00:52:55](#)

نعم فضيلة الشيخ العقال او النظارة مثلا او المفاتيح اذا وجدت في المسجد فهل للمسؤول عن المسجد ان اجعل لها مكانا بارزا لكي يراها صاحبها ام كيف يفعل؟ نعم لا بأس - [00:53:57](#)

لكن ما ما ينادي عليها في المسجد او يعتقها في المسجد. لا. في مكان نعم فضيلة الشيخ اذا كان لي حق لا تحصل الا عن طريق الرشوة هل انا ادفعها؟ لا اذا كان الحق اكشف على الامور. اكشف على ولي الامر وولي الامر يستخرج حقه - [00:54:22](#)

الحكم الشرعي فضيلة الشيخ هل يعتبر من التبذير؟ لانك اذا اعطيته ايش شجعتة على هذا على غيره ليمنع حقوق الناس مثل هذا يجب رفعه بشأنه الى ولي الامر. نعم فضيلة الشيخ هل يعتبر من التبذير؟ اذا فاض بعض الطعام - [00:54:55](#)

يعطى للطيور او للبهائم له من الترفيه لماذا الطعام؟ هل يبقى عندك زيادة؟ لا لا اعمل الطعام بقدر الحاجة لكن لو بقي شيء وجعلته في مكان للطيور والحيوانات فلا بأس بذلك. اما ان تلقيه في المجال من الطرقات. هذا لا يجوز. نعم - [00:55:28](#)

فضيلة الشيخ وجد احد الابناء الصغار مبلغ مئة ريال فابلغني بذلك فاخذتها منه وتصدقت بنية صاحبها فهل فعل هذا صحيح؟ واذا لم يكن صحيح فماذا علي الان فهذه الدراهم اللي مادة ما لها علامات تحرقها عن غيرها. هذي مشكلة - [00:55:56](#)

الدراهم كلها اما لو كانت او او في بوك هذه تجري عليها التملك تعرف نفاسها وتعليقها. وجاءه اما اذا كانت دراهم ما عليه علامة. هذه مسلمة. هذه تحفظها اذا صاحبها ولا تصفح بها. اذا تصدق بها فلا تأخذ حكما للموت - [00:56:24](#)

نعم فضيلة الشيخ حكم ضالة الغنم اذا وجدتها في البلد ولكن خفت ان يأخذها من لا يعرفها لا تحملها بالبلد صاحبها ولا يأخذها نعم فضيلة الشيخ ان كانت يفعلها صاحب هذه اه العين او هذه الشاة يعرف صاحبها احسن اليه. احفظها - [00:56:54](#)

اما اذا كنت ما تعرف صاحبها ما عليها نعم فضيلة الشيخ نقطة الحرم اذا التقطتها افاقي هل يخرج بها الى بلده؟ ويعرفها هناك؟ لا. نقطة الحرم في الحرم في المكان الذي وجدت فيه. اذا اصبحت وعرفتها بمكان بعيد - [00:57:36](#)

ما حصل الغرض المطلوب لازم يعرف على اللقطة في مكانها الذي ضاعت فيه. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز في هبة الثواب ان يعود صاحبها فيها؟ فيأخذها بناء على قولكم ان لها حكم البيع. وهل - [00:58:05](#)

وهبه مئة ريال ولا يجوز الرجوع اليه معه ولا يجوز للآخر ان يرجع عليه او يرجع عليك بالثمن لا يفيد التملك. نعم. فضيلة الشيخ هل نقطة الحرم اذا كانت لا يهتم بها اوساط الناس - [00:58:26](#)

تؤخذ ان تعرف ان تترك شوف اذا كانت لا قيمة لها ولا تتبعها خدمة اوساط الناس لانها لا قيمة لها في الحرم وفي غيرها فضيلة الشيخ يزهد كثير من الشباب - [00:58:58](#)

في اداء صلاة الاستسقاء ويقولون يجب قبل الصلاة ترك المنكرات في المجتمع. ثم الاستسقاء اما الصلاة مع وجود واستمرار هذه المنكرات فهو تعب بلا فائدة بل هو تلاعب. وقد نصحتهم نسال الله العافية. هذا الكلام - [00:59:19](#)

بعد الصلاة بالاستسقاء سنة نبوية تقام عند الحادث ولا نياأس ولا نقبط ولو كان عندنا ذنوب عندنا معاصي ما نقنط من رحمة الله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. ولو كان ما يستسهل الا الناس الطيبين الصالحين اللي ما عملوا منهم - [00:59:39](#)

المطر اللي ما عندهم ذنوب ما ينفع لسانهم الموت نسال الله ولو ان اهل القرآن واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض انما يحبس المطربين. فلا يقنطوا من رحمة الله - [01:00:00](#)

فلا يمتنعوا من الدعاء والاستسقاء مع التوبة الى الله عز وجل لا شك ان التوبة مغلوبة لكن الصلاة ونطلب من رحمة الله. بنقول للناس ما لكم دعاء ولا لكم لا هذا الكلام الباطل. نعم - [01:00:19](#)

فضيلة الشيخ هل يتورع في اكل لحوم الذبائح المستوردة المستورد والمشتبهة على غير الطريقة الشرعية احسن لا فضيلة الشيخ ما الدليل على انه يعرف اللغة سنة؟ ثم يمتلكها قال الله يهديه من يشاء. نعم. فضيلة الشيخ كيف تعرف - [01:00:40](#)

اللقطة انها لمعاهد او لمسلم. اي نعم هذا سؤال وجيه. تعرف اذا كانت احارة المعاهدين او في سكنه في سكن المعاهد او سكن عمله. المكان الذي يجتمعون فيه للسكنى او للعمل - [01:01:20](#)

يغلب على الظن ان اللقطة لا. نعم فضيلة الشيخ ما هي حدود الجار من الجهات الاربع الشرط ولا من كان قريبا من سواء كان ملاصقا او غير ملاصق. فان العلماء قالوا اربعين بيت - [01:01:40](#)

كلهم يسمون جيران اربعين بيت من كل جائزة. ولكن المناصف هذا اولى ما نجح. نعم. فضيلة الشيخ في اليوم العاشر من رمضان اصبت بنزيف من ضرر وقمت بخلعه في الليل ولكن عملية الخلع كانت - [01:02:00](#)

ايه ده واستمر النزيف بكميات متفاوتة من الكثرة والقلة على ما يزيد من اسبوعين. وكنت خلال فترة اجتهدوا بعدم بلع ذلك الدم. ولكن بسبب استمراره فقد كنت ابلغ منه كمية كمية فهل يؤثر - [01:02:20](#)

على صيامي ام لا؟ لا يؤثر على صيامه. لا يؤثر هذا على الصيام لانك لم تتعمد ابتلاع الذنب هذا فصيام صحيح ان شاء الله الله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلم الله ولا - [01:02:40](#)

لا فضيلة الشيخ ما حكم مس المصحف في حالة الحدث الاصغر؟ وهل يعتبر غلاف من المصحف نعم لا يجوز مسح المصحف. اذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف لا يمسه - [01:03:00](#)

القرآن الا الله. والمصحف يشمل الكتابة ويشمل ما لا يتبع المصحف من ابي طابع المصحف كل ما يتبع المصحف فانه له قرن في المصحف. المصحف هادي من؟ اما اذا كان المصحف في في كيس او في آا علبه آا لا بأس - [01:03:20](#)

تحمله من وراء غلاف او من وراء حائل. نعم فضيلة الشيخ ما حكم مصافحة المرأة للرجل الاجنبي مع وجود الحائل حرام لا يجوز للرجل ان يصفح المرأة التي ليست لا مباشرة ولا من وراء - [01:03:50](#)

وش الداعي انه صار؟ بدون مصاب فضيلة الشيخ ما حكم صبغ الحواجب بالنسبة للنساء؟ لا يجوز هذا لا يجوز تغيير الحوادث لا بصبر ولا ولا تغيير خلق الله عز وجل. نعم. فضيلة الشيخ يس - [01:04:12](#)

بعد صلاة الاستسقاء ان يقلب رداءه. فهل صاحب الشمال يقلب شماغه؟ انفقت صاحب الرداء؟ وذلك لكثرة استفسار في هذه المسألة مش معنى الرداء معروف اللي يكون على الكتفين. الذي يكون على الكتفين - [01:04:45](#)

او الجيش او الكود فيكون على الكتفين الا هو الربا او غير فضله. اما ما على الرأس هذا ليس بذلك. نعم فضيلة الشيخ اين كانت قبله من كان داخل بيت المقدس - [01:05:08](#)

قبل تخويل القبلة وهل كانت له قبلة معينة؟ هو نفسه هو نفسه القبلة مثل الاديان الشارقة واول الاسلام نفس البيت المقدسيين قبله في الاتجاه الى بيت المقدس نفس المسجد المقدس هو نعم - [01:05:24](#)

فضيلة الشيخ هل يلزم المفرد في الحج؟ ان يكون قد ادى عمرة في نفس العام؟ نعم؟ هل يلزم المفرد في الحج ان يكون قد ادى عمرة في نفس العام. لا لا والله اخرج للحج وما بعد العمر. من قبل؟ لا بأس - [01:05:49](#)

طال عمرك عمرة الاسلام في ذمته يؤديها بعد الحج او في بناء السلف او في العام القادم. لا خلاص ما في بأس فضيلة الشيخ اشكل علي قول صاحب العدة قول صاحب العمدة وان كان اي الوطء في الفرج بعد التحلل الاول ففيه شاة ويحرم من التنعيم - [01:06:11](#)

سوف محرما لماذا امر ان يحرم من جديد مع انه تحلل التحلل الاول وجاز له لبس المخيط ولو طاف طواف هذا ما هو بسيط في العملة يقولون لان لما جامع كانه تأثر الاحرام الاول. يحرم من جديد لاجل اداء الطواف - [01:06:39](#)

وهذا ليس واجبا هذا استحسنة بعض العلماء صحيح انه ظاهر نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز لمن وجد مالا كثيرا؟ واراد الاعلان بواسطة الصحف ان يعلن ويدفع من هذا المال الذي التقطه. لا اذار الاعلان عليها لانه هو اللي اخذ المال - [01:07:09](#)

تكاليف الاعلام هذا واجب عليهم. نعم. فالواجب يسكت. نعم فضيلة الشيخ هل الدرس يوم السبت القادم مستمر؟ حيث سمعت ان هناك محاضرة لفضيلتكم في احد تجد الاسبوع القادم ما فيه دروس لانه بداية السفر ان شاء الله لكن بعد باقي بعد شهر - [01:07:42](#)

في شهر محرم ان شاء الله وتسامح الدروس اما الاسبوع القادم نهاية الدروس الليلة القادمة ان شاء الله ليلة الاربعاء في نهاية الفروس قبل الحدث فلذلك لما سألت نحن لا نستعجل فنستعجل فعلا - [01:08:12](#)

نقول ان شاء الله لكن بعدها الى ما ينتهي المحرم نلتقي على خير. نعم تنتهي في بداية محرم ان شاء الله تبدأ الذنوب. نعم فضيلة الشيخ كيف نفرق بين نقطة الحاج ونقطة الحرم - [01:08:37](#)

بينهن من اهل مكة يا رب. نقطة الحرم اعن. اعم من لقطة الحرم. نعم. تكون من حاج ومن غير حاج ومن اهل مكة فضيلة الشيخ ما حدود نقطة الشيء اليسير من المال؟ الذي لا تدفعه ذمة اوساط الناس ما يقيمه عند الناس لا - [01:09:09](#)

الشيخ ما الحكمة من تحريم لحوم الحمر الالهية وتحليل لحوم الحمر الوحشية. لان الحمر الالهية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. واما الوجهية فهذه ليست من النساء نعم فضيلة الشيخ لو تقرر مثلا ان يكون غدا صلاة - [01:09:45](#)

ثم نزل المطر قبل الصلاة بليلة كما جرت قبل هذه المرة فهل تصلى صلاة الاستسقاء؟ ما نزل السنة ما في رمضان. فاذا نزل مطر ومشى في الاوبئة وحصل المقصود في المستشفى - [01:10:10](#)

المقصود او او كان هناك بلاد بقية البلاد على بلدنا الرياض ولن ينزل على البلاد الاخرى الدمام ونفس الحاجة نستشكل لهم ادعوا لهم هل هو ان السنة وخلاص؟ واجب فضيلة الشيخ - [01:10:30](#)

الاستثناء في حديث من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها هل يجيز التقاط الابل؟ لا الابل مع حذاؤها وتأكل الشجر ما هي بحاجة لله. ولا عليها خوف من الصبر. اتركه. نعم. فضيلة - [01:11:05](#)

شيخ انا موظف مسؤول وقام احد العاملين باهداء حذاء فرفضت ولكن قمت بشرائه منه لكي سعيد عن المحظور الشرعي فهل فعلي هذا صحيح؟ وان لم يكن صحيح فماذا افعل؟ انتهى الامر لكن لو ما - [01:11:29](#)

ربما ارحص منها فلا تشرك به لكن ما دام انك شريك وحصل الامر. فضيلة الشيخ يوجد شخص بالقراءة على المرضى بالرقية الشرعية كما يظهر منه. ولكنه يقوم بالكشف عن وجه المرأة ويلمس صدرها وظهرها - [01:11:49](#)

فالفعل هذا لا شيء فيه. واذا كان لا يجوز فما العمل مع مثله؟ هذا حرام ولا يجوز ان تكشف وجه المرأة فلا يجوز عليا هذا حرام عليه ومثل هذا يجب انه يرفع امره الى الهيئة - [01:12:19](#)

يبلغ عنهم الهجرة كان عندهم تعليمات عن مثل هذا. نعم. فضيلة الشيخ اذا اتفقت مع عامل ليعمل لي عملا ما بمبلغ معين وعند انتهاء

من العمل اعطيته اجرة عشرين او ثلاثين ريالاً كصدقة او مساعدة له هل يدخل هذا في الرشوة؟ هذا من حسن الخبر النبي صلى الله

عليه وسلم - [01:12:39](#)

متى تعمل هذا؟ فقال خيركم واحسنوا - [01:13:09](#)